

ما يدخل في عقد الأمان و ما ينتقض به الأمان

السيد علي الحسيني الخامشلي^١

الملخص

المستفاد من الأدلة أن المقصود بالأمان أولاً وبالذات هو أمان نفس المستأمين، وأما غير النفس من المال والأهل والولد، ففي دخولها في مطلق الأمان بحث؛ صرّح بعض الفقهاء بدخول المال في الأمان تبعاً وبعض آخر بدخول غيره أيضاً. يكفي في إثبات تبعية المال للنفس في الأمان وكذا تبعية الأهل والولد، أن هذا أمر عرف في باب الأمان ولا حقيقة شرعية له؛ فإن العرف يرى أن أمان أحد لا يتلاءم مع أحد ماله أو خلع ملبيسه وسلب أمور معيشته، كذا أن في نظر العرف أمان كل أحد أمان زوجته وولده الصغار بتبعه، وأن معناه - أو لازمه - حفظه عن كل هذه الأمور أيضاً. وأما إذا صرّح بأمان المال أو الأهل والولد في صيغة الأمان إضافة إلى النفس، لا يبحث في كون ماله مأموناً، وبالنسبة إلى

١ . نشكر معهد ثقافة و المعارف الثورة الإسلامية [مؤسسة حفظ ونشر آثار آية الله العظمى الخامشلي] لإعداد هذه المقالة وإرسالها إلينا.

لحقوق أهله وولده فالظاهر عدم الإشكال في شمول دليل الأمان لهم.

ينتفض الأمان ببنقضه من جانب الكافر، فلا يبقى هناك عهد حتى يجب الوفاء به على المسلمين، كما ينتفض بالتحاق الكافر بدار الحرب للاستيطان. وفي انتفاض الأمان بموت المستأمن بالنسبة إلى ماله إذا لم يكن له وارث مسلم، أقوال المشهور عند أصحابنا أنَّ المال ينتقل إلى وارثه الكافر، ثمَّ منه إلى الإمام.

الكلمات المفتاحية: عقد الأمان، أحكام الأمان، متعلق الأمان، انتفاض الأمان.

نعرض في هذا البحث لبعض أحكام عقد الأمان، وذلك ضمن مباحثين أساسيين :

المبحث الأول: فيما يدخل في الأمان من النفس والمال والأهل

١. تعلق الأمان أولاً وبالذات بالنفس

لا شبهة في أنَّ المقصود بالأمان أولاً وبالذات هو نفس المستأمن، وهو ظاهر أو صريح غير واحد من روایات الباب، كرواية عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر^٢، بل موثقة السكوني^٣، وصححها جميل^٤، مضافاً إلى أنَّ المتบรรد من أمان الإنسان هو صيانته شخصياً من القتل والأسر والجرح وأمثال ذلك في الدرجة الأولى.

٢. الحـ العـامـليـ، وـسـائـلـ الشـيعـةـ، جـ ١٥ـ، صـ ٦٧ـ.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

وأمّا غير النفس من المال والأهل والولد، ففي دخولها في الأمان
الخارجي عن ذكر هذه الأمور بحثٌ.

٢. في دخول المال في الأمان

صرّح بعض الفقهاء بدخول المال وبعض آخر صرّح بدخول غيره أيضاً
في الأمان. أمّا دخول المال في الأمان فهو صريح كلام الشيخ والقاضي
وابن حمزة والحقّ والعالمة^٥ وبعض آخر.

قال في المتهى: «ويدخل ماله تبعاً في الأمان وإن لم يذكره؛ لأنَّ
الأمان يقتضي الكف عنه، وأخذ ماله إدخال الضّرر عليه، وذلك ينقض
الأمان وهو غير سائغ، ولا نعلم فيه خلافاً، ولو شرط الأمان ماله كان
ذلك تأكيداً»^٦.

وأضاف في القواعد إلى الحكم بلحوق ماله بنفسه في الأمان: أنَّه لو
أتلف المسلم عليه مالاً ضمّنه، مع أنَّه حكم بعدم الضمان لو قتله المسلم،
 وأنَّه آثم فقط، فراجع^٧.

ونسب في التذكرة القول بلحوق الأهل والمال بالنفس في الأمان إلى
أحد قولي الشافعي^٨. ومعناه عدم تسليم لحوق المال بالنفس في قوله

٥. الطوسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥؛ ابن البراج، المهدب، ج ١، ص ٣٠٧؛ ابن حمزة،
الوسيلة، ص ٢٠٢؛ الحقّ الحلبي، شرائع الإسلام، ص ١، ص ٢٨٦؛ العالمة الحلبي،
متّهي المطلب، ج ١٤، ص ١٣٧.

٦. العالمة الحلبي، متّهي المطلب، ج ١٤، ص ١٣٧.

٧. العالمة الحلبي، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٠٣.

٨. العالمة الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ٩٩.

الآخر، إلّا أن يكون المراد: أنّ كلام الشافعي في قوله الآخر ناظر إلى عدم حقوق المال والأهل معاً، فلا يُنافي حقوق المال وحده.

٩

وظاهر ابن قدامة الحنبلي أيضاً: حقوق المال بالنفس في الأمان.^٩

وظاهر العلامة في الإرشاد أنّ دخول ماله في الأمان مخصوص بما إذا أراد بالاستئمان سكونة دار الإسلام، قال: «ويدخل ماله لو استأمن ليسكن دار الإسلام».^{١٠}

وفي مقابل المستأمن للسكونة، من يستأمن حتى يسمع كلام الله تعالى، ومن يقدم رسولاً إلى دار الإسلام، وبناءً على ظاهر كلامه ليس أمان هذين أماناً لمالهما، ووجه الفرق غير معلوم.

الاستدلال على حقوق المال بالنفس: فقد استدلّ في المتهى على حقوق المال بالنفس عند إطلاق الأمان، بأنّ الأمان يقتضي الكفّ عنه ... إلى آخر ما عرفت في عبارته.

وفي جامع المقاصد: «أنّ إتلاف المال ضررٌ، والأمان يقتضي عدم الضرر»^{١١}، ومثله ما في المسالك^{١٢}.

وقال في الجوادر مستدلاً لذلك: «ضرورة اقتضاء الأمان الكفّ عنه، وأخذ ماله مُناف لذلك»^{١٣}.

المناقشة: ويُمكن الخدشة في ذلك كله: بأنّ المراد من «الكفّ عنه»

٩. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٤٣٤.

١٠. العلامة الحلبـي، إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٤٤.

١١. الكركي، جامع المقاصد، ج ٣، ص ٤٣٣.

١٢. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٣١.

١٣. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٠٤.

المذكور في كلام العلامة وصاحب الجوادر، بعنوان «مقتضى الأمان» هل هو الكف عن نفسه ومالي؟ أو الكف عن نفسه فقط؟

فعلى الأول: يكون الاستدلال مصادرة على المطلوب؛ لأنّه استدلال لشمول الأمان للكف عن مال المستأمن بأنّ الأمان يقتضي الكف عن مالي.

وعلى الثاني: فلا دلالة فيه على المدعى؛ لأنّ وجوب الكف عن النفس لا يقتضي الكف عن المال؛ لأنّهما شيئاً متفاوتان.

وهكذا إن كان المراد من «عدم الضرر» الذي يدعى الحق والشهيد الثانيان، أنه مقتضى الأمان، هو الأعم من الضرر النفسي والمالي معاً، فهو مصادرة على المطلوب، وإن كان المراد به الضرر النفسي فقط فلا دلالة فيه على المدعى.

وأما عدم الخلاف المدعى في المتهى والجوادر، فهو وإن كان مؤيداً بالوجدان؛ إذ لم نر من خالف في ذلك إلا ما يتراءى من العلامة في الإرشاد - الذي سبق ذكره آنفاً - وهو لا يضر بعدم الخلاف؛ لأنّه وافق في ذلك في باقي كتبه، فتأمل، إلّا أنه غير مُجد في إثبات المسألة؛ لعدم إحراز

الإجماع به، ودعوى الإجماع من بعض المعاصرین^{١٤} دعوى بغير شاهد.

ولكن لا ينبغي الشك - مع ذلك - في أنه يكفي في إثبات تبعية المال للنفس في الأمان، أنّ هذا أمر عرف في باب الأمان؛ فإنّ العُرف لا يرى أنّ أمان أحد يتلاعُم مع أخذ ماله أو خلع ملبيه ومركيه وسلب أمور معيشته، ويرى أنّ أمانه ليس صونه عن القتل والأسر فقط، بل معناه - أو

١٤ . السبزواري، مهذب الأحكام، ج ١٥ ، ص ١٣٧ .

لازمـ حـفـظـهـ عـنـ كـلـ هـذـهـ الـأـمـرـ أـيـضاـ .ـ وـالـأـمـرـ فـيـ بـابـ الـأـمـانـ لـيـسـ شـيـئـاـ
غـيـرـ مـاـ يـرـاهـ وـيـعـمـلـهـ النـاسـ ؟ـ بـعـنـىـ أـنـ الشـارـعـ لـمـ يـكـنـ مـؤـسـسـاـ لـحـقـيقـةـ
الـأـمـانـ،ـ بـلـ أـمـضـىـ وـأـنـفـذـ مـاـ كـانـ دـارـجـاـ بـيـنـ النـاسـ وـلـكـنـ بـشـروـطـ وـقـيـودـ
مـنـهـ،ـ فـيـ مـوـرـدـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـهـ قـيـدـ مـنـ الشـارـعـ فـالـتـبـيـعـ مـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـ
الـنـاسـ .ـ

وـالـظـاهـرـ عـدـمـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـالـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ ؟ـ إـذـ التـعـرـّضـ لـبعـضـ مـالـهـ
الـكـثـيرـ أـيـضاـ قـادـحـ عـرـفـاـ فـيـ آـمـانـهـ .ـ

وـهـكـذـاـ عـدـمـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـوـاعـ الـمـسـتـأـمـنـ،ـ مـنـ الـذـيـ يـرـيدـ السـكـنـيـ فـيـ دـارـ
الـإـسـلـامـ،ـ أـوـ الرـسـولـ،ـ أـوـ التـاجـرـ،ـ أـوـ السـيـاحـ،ـ أـوـ مـنـ يـرـيدـ سـمـاعـ كـلـامـ اللـهـ
تعـالـىـ .ـ

وـمـنـ هـنـاـ يـعـلـمـ مـاـ فـيـ ظـاهـرـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ كـلـامـ الـعـلـامـةـ فـيـ الإـرـشـادـ،ـ
وـالـذـيـ قـرـرـهـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـيـلـيـ بـعـدـ التـعـلـيقـ عـلـيـهـ^{١٥}ـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـرـادـهـ ذـكـرـ
الـشـقـ الـأـبـعـدـ عـنـ الـوـضـوـحـ،ـ وـتـرـكـ سـائـرـ شـقـوقـ الـمـسـتـأـمـنـ،ـ أـعـنـيـ :ـ السـفـيـرـ
وـالـتـاجـرـ وـ...ـ إـيـكـالـاـ عـلـىـ وـضـوـحـهـ بـالـأـوـلـيـةـ .ـ

ثـمـ إـنـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـمـاـ إـذـ لـمـ يـصـرـحـ بـأـمـانـ الـمـالـ فـيـ صـيـغـةـ الـأـمـانـ أوـ فـيـ
طـلـبـهـ،ـ بـأـنـ اـسـتـأـمـنـ لـنـفـسـهـ فـأـمـنـهـ الـمـسـلـمـونـ؛ـ وـلـذـاـ تـرـىـ أـنـ أـكـابـرـ الـفـقـهـاءـ
كـالـمـحـقـقـ وـالـعـلـامـةـ وـابـنـ حـمـزـةـ وـغـيـرـهـ رـحـمـهـمـ اللـهـ^{١٦}ـ صـرـحـواـ بـأـنـ دـخـولـ
الـمـالـ فـيـ الـأـمـانـ يـكـونـ تـبـعـاـ،ـ وـصـرـحـ الشـهـيـدـ الثـانـيـ فـيـ شـرـحـ عـبـارـةـ الشـرـائـعـ :

١٥ـ الـأـرـدـيـلـيـ،ـ مـجـمـعـ الـفـائـدـةـ،ـ جـ ٧ـ،ـ صـ ٤٥٦ـ .ـ

١٦ـ الـمـحـقـقـ الـخـلـيـ،ـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٢٨٦ـ ؛ـ الـعـلـامـ الـخـلـيـ،ـ تـحـرـيرـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ
٤٣٣ـ،ـ إـبـنـ حـمـزـةـ،ـ الـوـسـيـلـةـ،ـ صـ ٢٠٢ـ ؛ـ الـكـرـكـيـ،ـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ،ـ صـ ٣ـ،ـ ٤٤٩ـ .ـ

«بأنّ قوله : «تبعاً» تنبية على أنّ لفظ «الأمان لنفسه» لم يتناول ماله نصاً؛ فإنّ أحدهما غير الآخر، ولكن يدخل بعما...» إلى آخر كلامه^{١٧}. وأمّا إذا صرّح المؤمنُ بِأمان المال إضافة إلى النفس، أو طلب المستأمن أمان ماله أيضاً، فاعطاه الأمان بدون التقييد بالنفس، فالامر في كون ماله مأموناً أوضحت.

٣. في دخول الأهل والولد في الأمان

وأمّا غير المال من متعلّقي الإنسان من أهله وولده وخدماته، فذكرها والحكم بلحوّقها بالنفس في الأمان ليس بذلك الشيوع في كلمات الأصحاب وكتبهم، ولم أر من تعرّض للمسألة من هذه الجهة غير كاشف الغطاء في كتابه، فإنّه حكم بلحوّق الأهل والمال بالنفس، قال : «عقد الأمان لازم، فلا يجوز نقضه إلا مع الإخلال بشرطه، ومع الإطلاق يدخل العرض والأولاد والخدّام والأموال بعما، ولا يدخل الأبوان والأرحام»^{١٨}.

وقد نقل العلامة في التذكرة عن الشافعي في أحد قوله سراية أمان النفس إلى ما معه من أهل ومال^{١٩}. نعم، صرّح بعض الفقهاء بدخول الأهل والولد وغيرهما إذا ذُكر أمانها في عقد الأمان، وتعرّض بعض لبيان مقدار سعة دائرة بعض التعبيرات كالأسباب والأبناء والآباء وغيرها.

١٧. الشهيد الثاني ، مسالك الأفهام ، ج ٣ ، ص ٣١ .

١٨. كاشف الغطاء ، كشف الغطاء ، ج ٤ ، ص ٣٤٤ .

١٩. العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ج ٩ ، ص ٩٩ .

قال في المذهب : «إِذَا دَخَلَ الْحَرَبِيُّ دَارَ الْإِسْلَامِ فِي تِجَارَةٍ بِأَمَانٍ رَجُلٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى نَفْسِهِ وَجْمِيعِ أَسْبَابِهِ، كَانَ آمِنًا عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَعَلَى
مَنْ يَكُونُ فِي صَاحِبِهِ مِنْ قَرَابَةٍ وَغَيْرِهَا، سَوَاءَ خَرَجُوا مُجَمِّعِينَ فِي دَفْعَةٍ
وَاحِدَةٍ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ»^{٢٠}.

١٣

وأصرح منها وأشمل لكثير من التعبيرات التي يمكن أن تجعل
موضوعاً في عقد الأمان كلام العلامة في المتىهى ؟ فإنه بحث فيه عن مدى
سعة التعبير بالذرية والأخوات والأبناء والآباء^{٢١} ، بل ربما يستفاد من
كلامه فيه ، بل من العنوان الذي اختاره لهذا البحث هناك - أعني قوله :
«... وَمَنْ لَا يَدْخُلُ» - أَنَّ طَلَبَ الْأَمَانَ لِلنَّفْسِ لَا يَسْتَبِعُ أَمَانَ الْأَهْلِ
وَالْذَّرِّيَّةِ إِذَا لَمْ يَسْمَهُمَا بِالْخُصُوصِ .

وبناءً على ذلك - أي عدم ذكر المسألة في كلمات الأكثر وذكرها في
المذهب والمتىهى بهذا النحو من تسميتهم في الأمان - فكافش الغطاء
متفرد فيما ذكره من تبعية الأهل للنفس في الأمان ولو مع عدم ذكره
بالخصوص في العقد .

وربما يدلّ عليه ما ذكرناه في الاستدلال على لحوق المال ، من كون
ذلك أمراً عُرُوفاً ، بأن يُقال : إنَّ أَمَانَ كُلَّ أَحَدٍ - في نظر العرف - أَمَانٌ
زوجته وولده الصغار أيضاً بتبنته ، فإذا قرر الشارع بأدلة الأمان ، الأمان
المعروف والمتداول بين الناس بغير تقييد في هذه الجهة ، فقد قرر هذه
التبعية العُرُوفية أيضاً .

٢٠. ابن البراج ، المذهب ، ج ١ ، ص ٣٧٠ .

٢١. العلامة الحلي ، متىهى المطلب ، ج ١٤ ، ص ١٤٧ .

وأمام القول بمثل هذه التبعية بالنسبة إلى الخادم والأبوبين والإخوة فإنه يتبع نظر العُرف، ولعله يختلف باختلاف الموارد، ففي بعض الموارد - كما إذا كان هؤلاء جزءاً من عائلة الرجل، أو كانوا زمني متعلقين به في عيشهم وحياتهم - فلحوظهم بالزوجة والولد يتقوى في النظر. بل لا يبعد القول بأنّ الأمر في الزوجة والأولاد أيضاً يختلف باختلاف الموارد، فربّ ولد بل زوجة لا يتبع والده أو زوجه في العيش والنفقة ومحل السكنى، فلا يمكن الحكم حيثما تتبعيته له في الأمان؛ لعدم حكم العُرف بها في مثله. ولعله لذلك فرق في كشف الغطاء بين الوالدين وغيرهما.

هذا، ولكن شمول أدلة الأمان لذلك كله غير معلوم، فلا يمكن الحكم به بتلك السعة، وأماماً تبعية أمان الزوجة والولد الصغار لأمان النفس فمما يقوى في النظر، والله العالم.

هذا كله فيما لم يسمّ هؤلاء في الأمان، وأماماً إذا ذكر ذلك بالخصوص فالظاهر عدم الإشكال في شمول دليل الأمان له، كما عرفت من ابن البراج والعالمة^{٢٢}.

المبحث الثاني: فيما ينتقض به الأمان

قد عرفت سابقاً أنه لا إشكال ولا خلاف في أنّ الأمان لازم من جانب المسلمين، فليس لهم نقضه بالعمل بخلاف ما يقتضيه، وقد عرفت ما يدلّ على ذلك من الأدلة الشرعية. وعرفت أيضاً أنه جائز من جانب الكافر،

^{٢٢}. ابن البراج، المذهب، ج ١، ص ٣٠٧؛ العلامة الحلي، متنه المطلب، ج ١٤، ص ١٣٧.

معنى أنه ليس في الأمان بنفسه ما يلزم الكافر على الالتزام بهذا القرار، فله فسخه ونبذه متى شاء، فيصير بذلك حرباً، كما وقع التصرير به في بعض الكلمات.

١٥

ثم إن نبذ الأمان من جانب الكافر، كما أنه يمكن أن يتافق بتصريره بذلك في ضمن اقتراح منه أو إعلان وأمثال ذلك، كذلك يمكن أن يتحقق بنقضه لشروط الأمان، يعني إتيانه ببعض الأمور المحظورة عليه صريحاً في قرار الأمان أو ضمناً وعادةً وإن لم يصرح بها كما سنشير إليها قريباً، وكما يمكن أن يتحقق النقض قصداً منه لنبذ الأمان، كذلك يمكن أن يتتفق عفواً وعن عدم الاتكراه منه بشروط الأمان. فعلى جميع الفرضيات يتৎفض الأمان بنقضه، فلا يبقى هناك عهد حتى يجب الوفاء به على المسلمين. وقد ذكر الفقهاء أموراً يتৎفض بها الأمان، وعنونوها بهذا العنوان وببحثوا عن فروعها بالنحو المستوفى.

وهناك أمور أخرى يستفاد كونها ناقضاً للأمان من كلماتهم في موضع شتى وإن لم يعنونها مستقلاً بهذا العنوان. ونحن نذكر ما عثينا عليه منها في مطاوي كلماتهم.

الناقض الأول

إن أحد ما يتৎفض به الأمان هو تخلف الحربي عن الشرط الذي أخذ عليه فيه، كأخذ مال شرط عليه، أو الإقامة في مكان كذا، وأمثالهما التي تُذكر عادةً في ضمن العقد أو مقدماً عليه. ومثلها الشروط التي يفرض كونها مأخوذه في العقد وإن لم تُذكر في ضمنه، كعدم إعانته العدوّ، وعدم

الت Burgess له، وعدم إيواء من يطلب إمام المسلمين، وعدم التمهيد لمحاربهم، وأمثال ذلك. فإذا تختلف المستأمن عن هذه الشروط فقد انتقض أمانه؛ إذ العقد - بما له من المعنى في هذا البحث - كان متوقفاً عليها، فإذا انتفت انتفى العقد، فكان الشروط المأخوذة على المستأمن في حكم العوض في المعاملات المالية، فإذا امتنع منها فقد امتنع من العوض، فتبطل المعاملة.

وقد أفتى الفقهاء بمقتضى ذلك في فروع هذه المسألة، وإن لم يعنونوها مستقلةً. قال الحقّ في الشرائع في مسألة ما لو استدرج المبارزُ الكافر أصحابه: «فقد نقض أمانه»^{٢٣}، ومراده من الأمان هنا أمانه من هجوم الجماعة التي هي مخطورة في المبارزة. وقال مثله العالمة في القواعد والتحرير^{٢٤}، وغيرهما في غيرها.

وقالوا في الذمي: إذا أتى بما ينافي الأمان أو يخالف ما يشترط عليه انتقض عهده، قاله الحقّ القمي في جامع الشتات نقلاً عن كفاية السبزواري^{٢٥}.

وجه التفاوت بين الأمان وسائر المعاملات عند تختلف الشرط: ثم إن هناك نقطة لا بدّ من التّصدي لها، وهي أنّ من المقرر في أبواب المعاملات أن تختلف الشروط عليه عن الشرط الذي أخذ عليه في المعاملة لا يوجب انفساخ المعاملة قهراً، بل مقتضى القواعد والمتسلّم عليه عند الفقهاء خيار

٢٣. الحقّ الحلي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٨٤.

٢٤. العالمة الحلي، قواعد الأحكام، ج ١؛ ص ٤٨٧؛ العالمة الحلي، تحرير الأحكام، ج ٢، ص ١٤٥.

٢٥. القمي، جامع الشتات، ج ١، ص ٤١٣.

الفسخ للشرط في هذه الصورة - إماً بعد اليأس عن إمكان حمل التخلف على العمل بالشرط ، أو ابتدأ وفي عرض جواز القهر عليه ، على الخلاف في المسألة - وبناءً عليه فمقتضى الدليل فيما نحن فيه أيضاً أن يكون معطي الأمان - عند إخلال الكافر بشروطه - بالخيار بين فسخ الأمان أو إبقاءه مجرداً عن هذا الشرط . وحيثئذٍ فما الدليل الذي أوجب حكمهم بانتقاض الأمان عند تخلف شرطه؟ وما هو الفرق بين ما نحن فيه وسائر أبواب المعاملات؟

يمكن تصوير الفرق بين المقامين بوجوه :

أولاً: إن الشروط المذكورة في ضمن الأمان لها دخلٌ في افتراض وجود المصلحة في إعطاء الأمان ، فإذا انتفت هذه الشروط انتفت المصلحة في أصل الأمان ، فيبقى خالياً عن المصلحة المسوقة له ، وهذا موجب لبطلانه قهراً.

هذا ، ولكن لا يخفى أن هذا الوجه غير مطرد في جميع موارد تخلف الشرط ؛ إذ رب شرط ليس دخله في مصلحة الأمان ، بحيث يخلو الأمان عن المصلحة تماماً عند افتقاده لهذا الشرط ، ولعل شرط المال الذي أخذ على الكافر أن يؤديه أو الإقامة في مكان أخذ عليه أن يُقيّم فيه من هذا القبيل غالباً ، فالإشكال في مثل هذه الشروط يبقى بحاله .

ثانياً: التخلف عن الشرط في الأمان - في أغلب الموارد - يُوجب تعذر الإتيان بما اشترط فيه ، ومن المتسالم عليه أن تعذر الوفاء بالعقد في المعاملات موجب لبطلانها ، وتعذر الشرط فيما نحن فيه من هذا القبيل .
أما أن التخلف عن الشرط هاهنا في حكم تعذره ؛ فلأنه كثيراً من

الشروط المأخوذة على الكافر - لا سيما العدويّات كعدم الإقامة في مكان، وعدم الخروج من بلد أو عدم الدخول فيه، أو عدم التجسس، أو عدم الإيواء لعدو المسلمين، وأمثالها - يُراد باشتراطها على الكافر حصول الأمان والاطمئنان من حضور العدو الأجنبي في بلاد الإسلام والتخلص من بأسه ومحاربته، ومقتضى ذلك استمراره في الالتزام بها، بحيث يستوعب جميع أزمنة الأمان؛ إذ بذلك يحصل الأمان من العدو القاطن أو الداخل في بلاد المسلمين، فإذا تخلّف عن الشرط ولو في بعض الأزمنة فقد تعذر الإتيان بما اشترط عليه، أعني الشرط المستمر في جميع الأزمنة. وأما أنّ تعذر الشرط فيما نحن فيه موجب لتعذر الوفاء بالعقد؛ فلأنّ الشرط في باب الأمان يقع موقع العوض في المعاملات، فكان المستأمن يجعل في مقابل ما يمنحه المسلمون من الأمان أن يؤدي مالاً أو يُقيم في بلد أو لا يخرج عن حدّ، وهكذا.

ولا يُنافي ذلك ما ذكرنا سابقاً من أنّ قبول الشرط في الأمان ليس بمنزلة القبول في المعاملات، بل الأمان إنّما ينعقد باعطائه من المؤمن من دون دخل لقبول الكافر فيه، وقبول الشرط من قبله أمر خارج عن أصل الأمان.

بيان عدم المنافاة: إنّ العوض في المعاوضات لا ينحصر فيما تتضمّنه نفس المعاوضة كالثمن في مقابل المبيع، بل يشمل ما يتضمّنه الشرط أيضاً، فإذا اشتري ثوباً بعمره بشرط أن يخيّله قميصاً، فالخياطة جزء من المبيع وإن ذُكر في قالب الشرط؛ ولذا يؤثّر الشرط عادةً في مالية المشروط به، ويدور مداره العوض المجعل في مقابله.

فإذا كان مفاد الشرط داخلاً في العوض مع عدم كونه دخيلاً في الإيجاب والقبول في المعاوضات، فكونه كذلك في باب الأمان أولى، إلا أنه في المعاوضات ليس إلا بعض العوض؛ ولذا لا يتربّ على تعذره غير الخيار، ويكون خيار فقد الشرط من قبيل خيار بعض الصفقة، بخلاف الشرط في الأمان؛ فإنَّ مفاد الشرط فيه يكون عبئاً تاماً للعوض، فتعذر في حكم تلف المبيع ووجوب لتعذر الوفاء بالعقد، وهذا يُوجب بطلانه.

ثالثاً: إنَّ الشرط في باب الأمان ليس هو صرف الالتزام كما في أبواب المعاملات، بل يشبه الشرط في معناه الأصولي، أعني ما يتضمنه الشرط باتفاقه، فإذا شرط مُعطي الأمان على المستأمين أن يدفع مالاً مثلاً، فمراده عادةً أنَّ الأمان واقع في مقابل دفع المال، بحيث إذا انتفى الأمان، وأوضحت منه في ذلك الأعراض السياسية والأمنية، كعدم الخروج من بلد أو عدم العودة إلى دار الكفر وعدم التعاون على الدولة الإسلامية وهكذا، ففي ذلك كله إنما يجعل الشرط كركنٍ في الأمان بحيث يتضمن باتفاقه، لَا ك مجرد التزام يوجب التخلف عنه الخيار.

ولعلَّ الوجه الثالثة جميعاً - مع ما في بعضها من بعض التأمل - وافية لتجويه فتوى المشهور بأنَّ تخلف الكافر عنَّا أخذ عليه من الشرط يوجب انتقاض الأمان. إلَّا أنَّ مع ذلك فطريق الاحتياط هو أن يفسخ الأمان معطيه أو من له الخيار في ذلك، كالحاكم أو نائبه الخاص.

الناظر الثاني

وما ينتقض به الأمان، التحاق الكافر بدار الحرب للاستيطان، قاله

الشيخ في المبسوط ، والقاضي في المذهب ، والمحقق في الشرائع ، والعلامة في بعض كتبه ،^{٢٦} وكثير من شراح كتب المحقق والعالمة في كتبهم كالمحقق الثاني ،^{٢٧} والمحقق الأردبيلي ،^{٢٨} والشهيد الثاني ،^{٢٩} وصاحب الجواهر ،^{٣٠} وغيرهم . وصرّح الكثير منهم بأنّ ذهابه إلى دار الحرب لو كان للتجارة أو السياحة وأمثالهما لم يتقضّ أمانه به .
 والظاهر أنّ هذا أحد مصاديق مخالفـة الكافـر للشـرط الذي صدر الأمان مبنياً عليه ، فـينحصرـ الحـكمـ فيـمـنـ استـأـمـنـ لـلـاسـتـيـطـانـ ؛ـ إـذـ جـوـءـ مـثـلـهـ إـلـىـ دـارـ الـحـربـ مـخـالـفـ لـماـ شـرـطـ عـلـيـهـ حـيـنـ الـأـمـانـ عـادـةـ ،ـ دونـ مـنـ يـرـيدـ الـتـجـارـةـ وـالـسـيـاحـةـ وـأـمـالـهـماـ .ـ وـقدـ أـشـارـ إـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ الشـهـيدـ الثـانـيـ وـصـاحـبـ الـجـواـهـرـ .

قال في المسالك - بعد ذكر أنّ الأمان لا يكون إلا في دار الإسلام -:
 «ومن ثمة يبطل أمانه لو انتقل إلى دار الحرب بنية الإقامة»^{٣١} .

وهذا كالتصريح في أنّ بطلان أمان المستقل إلى دار الحرب إنما ينشأ من افتراض وجود المستأمن في دار الإسلام ، فكانّ هذا شرط في الأمان ، فإذا نقضه فقد تخلّف عن الشرط ، فيتنافي المشروط . وبناءً عليه فلو فرض انتفا

٢٦. الطوسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ١٦ ؛ ابن البراج ، المذهب ، ج ١ ، ص ٣٠٧ ؛ المحقق الحلبي ، شرائع الإسلام ، ج ١ ، ص ٢٨٦ ؛ العالمة الحلبي ، قواعد الأحكام ، ج ١ ، ص ٥٠٣ ؛ العالمة الحلبي ، تذكرة الفقهاء ، ج ٩ ، ص ١٠٦ .

٢٧. الكركي ، جامع المقاصد ، ج ٣ ، ص ٤٣٣ .

٢٨. الأردبيلي ، مجمع الفائدة ، ج ٧ ، ص ٤٥٦ .

٢٩. الشهيد الثاني ، غاية المراد (حاشية الإرشاد) ، ج ١ ، ص ٤٨٢ .

٣٠. النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٢١ ، ص ١٠٤ .

٣١. الشهيد الثاني ، مسالك الأفهام ، ج ٣ ، ص ٣٢ .

هذا الشرط بنحو من الأنحاء فلا يبقى وجہ للحكم بنقض الأمان بالإقامة في دار الحرب.

٢١

وفي الجوادر - في التعليق على عبارة الشرائع : «انتقض أمانه لنفسه» -
قال : «بنقض ما هو كالشرط عليه»^{٣٢}.

وقوله : «كالشرط» تنبية على ما ذكرنا سابقاً من أن بعض الشروط يُفرض كونها مأخوذه في العقد، وإن لم تذكر في ضمه.
بل يظهر ذلك أيضاً من بيان العلامة في المتهى في مسألةبقاء أمان من لحق بدار الحرب في ماله، حيث ذكر مراده بالعبارة التالية : «لو كان للحرببيّ أمان ، فترك ماله ونقض الأمان ولحق بدار الحرب ، فإنّ الأمان باقي في ماله ...»^{٣٣}.

فقوله : «ونقض الأمان ولحق بدار الحرب» يدل على أن لحقه بدار الحرب هو نقض للأمان من طرفه ، وهذا لا يكون إلا إذا كان البقاء في دار الإسلام مأخوذاً في الأمان ، وإلا لم يكن اللحق بدار الحرب نقضاً للأمان .

واحتمال أن يكون مراده أنه نقض أمانه بشيء من النواقض ثم التحقق بدار الحرب فراراً ، بعيد عن ظاهر العبارة ، خصوصاً مع ذكر ترك المال قبل ذكر نقض الأمان .

وحاصيل الكلام : أن اللحق بدار الحرب - على ما يستفاد من هذه العبارة وهكذا من العبارتين السابقتين - إنما يوجب انتقاد الأمان من

٣٢. النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٢١ ، ص ١٠٤ .

٣٣. العلامة الحلي ، متهى المطلب ، ج ١٤ ، ص ١٤٢ .

جهة تخلف شرط البقاء في دار الإسلام من خلاله . والظاهر أنّ هذا هو الوجه في ذهاب سائر العلماء أيضاً إلى هذا الحكم .

وبناءً عليه ، فلو فرض في بعض الموارد عدم توقيف الأمان على هذا الشرط ، بأنّ أمنَ أحداً خالياً عن هذا الشرط ولو ضمناً - كما هو الحال في التاجر والسفير المتردّدين في بلاد الإسلام - فللحوقه إلى دار الحرب يكون غير ضائع في أمانه .

إلا أن يُقال : إنّ اتفاقهم على انتقاد الأمان بالاستيطان في دار الحرب ، مع ما فرض من كون ذلك من باب تخلف الشرط ، اتفاقٌ منهم في الحقيقة على وجوب بقاء المستأمن في بلد الإسلام إذا كان أمانه للاستيطان فيه ، ففرض الأمان خالياً عن هذا الشرط فرض باطل ، كما عرفت التصرّح بذلك في كلام الشهيد الثاني . ولعله مما يؤيّده الاعتبار أيضاً .

وعلى أيّ حال ، هذا في غير ما يرى الإمام المصلحة في إعطاء الأمان للكافر ، وإرساله إلى بلد الكفر ولو لمدة طويلة جداً ، وإن كان صدق الاستيطان على مثله غير ظاهر . والله العالم .

التحق الكافر بدار الحرب وبقاء ماله في بلد الأمان : لو التحقَ الكافر المستأمن بدار الحرب ، ويبقي ماله في بلد الأمان ، فهل يبقى الأمان بالنسبة إلى المال ؟ المشهور بين أصحابنا ذلك ، ولعله المشهور أو الأشهر بين علماء السنة أيضاً .

ومحلّ الكلام ما لو كان أمان المال قد حصل تبعاً لأمان نفس الكافر ، لا ما أخذ الأمان للمال بالاستقلال ، حيث إنّه قد يُدعى أو يُتّراء أنّ الأمر

بالنسبة إليه أوضح، كما أنّ محلَّ الكلام مالٌ لم يُشترط على الكافر في أمان ماله – إماً تبعاً أو مستقلاً – بقاء المستأمن في بلد الأمان؛ إذ قد ادعى بعض – وقوّاه صاحب الجواهر^{٣٤} – أنَّ المال في صورة وجود هذا الشرط يخرج من الأمان بخروج صاحبه عن دار الأمان، ونحن إذ سوف نرجع إلى البحث عن هاتين النقطتين، فاؤلًا نستعرض ما قيل استدلاً على المدعى في أصل المسألة.

٢٣

للمبحث الفقهي
من منظار الاعتراض

يدرس
في
معنى
انتقاد
الأمان
وبيان
بـ
الأمان

استدلال العالمة على بقاء الأمان للمال: استدلَّ العالمة الحلي على بقاء الأمان للمال بما نُقرّره ببيان وإيضاح، وهو: أنَّ المال والنفس دخلاً في الأمان معاً، إلَّا أنَّ أمان النفس انقضى بخروجه إلى دار الحرب، ولم يحصل هذا الناقض بالنسبة لأمان المال، فلو كان المفروض أنَّ المال ممّا لا يقبل الأمان إلا بتبع النفس كان اللازم خروجه عن الأمان بمجرد خروج النفس عنه؛ لزوال التابع بزوال المتبع، إلَّا أنَّ المال ممّا يقبل الأمان مستقلاً بغير حاجة في ذلك إلى ضميمة النفس إليه، كما لو طلب الكافر الأمان ماله الذي أرسله مع وكيله أو مضاربيه إلى دار الإسلام، فإنَّ ذلك يقبل الأمان وإن لم يكن هو بنفسه آمناً، فحيثئذٍ لا بدّ من الالتزام ببقاء أمان المال بعد انقضاض أمانه لنفسه؛ إذ لا موجب لنقض هذا الأمان ومقتضى الاستصحاب بقاوته^{٣٥}.

أقول: يمكن التمثيل لقبول المال الأمان مستقلاً بغير حاجة إلى ضميمة بأمان الأهل والولد، حيث إنّهما يقعان في الأمان بغير حاجة إلى

٣٤. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٠٤.

٣٥. العالمة الحلي، متهى المطلب، ج ١٤، ص ١٤٢.

ضميمة أمان النفس إليه .

والظاهر عدم الإشكال في كلامه من هذه الجهة ، ولكن يمكن الخدشة فيه من جهة أخرى ، وهي أنّ ما أفاده من أنّ أمان مال المستأمين لم يطرا عليه ناقضٌ كما طرأ على أمان نفسه ، إنّما يصحّ لو كان المنافي لأمان المال دائماً هو خروج المال من بلد الأمان ، كما هو كذلك بالنسبة إلى النفس ، فإذا لم يخرج المال من بلد الأمان فلا موجب لنقض أمانه . ولكن لو فرض أنّ المنافي لأمان المال ليس هو الخروج من بلد الأمان دائماً ، بل لا يكون هذا منافياً لأمان المال أحياناً؛ إذ لو فرض أنّ المستأمين أرسل ماله لشراء شيء في دار الحرب كالدار والبستان أو لادخاره هناك فلا دليل على انتقاد أمانه بذلك ، فانتقاد أمان المال ربّما يحصل بأمورٍ أخرى غير الخروج إلى دار الحرب ، ولعلّ من ذلك هو أن يخرج صاحبه عن قابلية الانتفاع به من جهة صيرورته حربياً .

وبتقريب آخر : أنّ الأمان لم يتعلّق بالمال ، بل تعلّق بالكافر في ماله ، كما تعلّق به في نفسه أو عرضه ، فإذا خرج عن الأمان بالخروج إلى دار الحرب سقط أمانه وانتقض بالنسبة إلى جميع شؤونه من النفس والمال ، ولا مرجح لأن يسقط في نفسه دون ماله ؛ لأنّ نسبة أمان الكافر إليهما سواء ، مع الاعتراف بأهميّة النفس من المال في نظر المستأمين .

وهذا الذي ذكرناه من أنّ الأمان يتعلّق بالكافر كإنسان له شؤون يهتم بها ويريد لها الأمان والاطمئنان ، فمنها نفسه ومنها ماله ، فإذا تخلّى عن الأمان بسببٍ ما ، فيزول عنه الأمان بجميع شؤونه التي منها النفس ، ومنها المال ، ومنها غيرهما ، ولا معنى لبقاء الأمان في ماله دون نفسه . فهذا

الذي ذكرناه لعله هو المستفاد من روایات باب الأمان، التي ورد فيها نسبة الأمان والجوار إلى الآحاد من الناس والجماعات منهم، لا إلى خصوص أنفسهم أو دمائهم، سوى رواية واحدة، وهي رواية حبة العرني عن أمير المؤمنين عليه السلام، التي ورد فيها تعبير الائتمان على دم الرجل^{٣٦}، ومعلوم أنّ ما يستفاد من سائر الروایات لا يقيّد بها.

فبناءً على ذلك، فلا يقى فيما نحن فيه مجال لبقاء الأمان في المال مع خروج النفس عن الأمان، وليس الأمر مشكوكاً فيه حتى يتوصل لنفي الشك إلى الاستصحاب.

وهذه هي النكتة الفارقة بين هذا التقريب، والتقريب الذي ذكرناه أو لاً -أعني احتمال انتقاض أمان المال بشيء آخر سوى خروجه إلى بلد الكفر- إذ بناءً على ذلك البيان، فوجود الشك في انتقاض الأمان في المال يكفي لجريان الاستصحاب -أي استصحاب الأمان فيه- بخلاف هذا التقريب.

استدلال الشهيد الثاني على عدم تبعية المال للنفس: واستدلال الشهيد الثاني في المسالك على عدم تبعية المال للنفس في الخروج عن الأمان -كما كان تابعاً في الدخول فيه- بأنّ الأصل عدم التبعية، خرج منه التبعية في الأمان والاحترام بدلالة القرائن على إرادته، فيبقى الباقى^{٣٧}.

أقول: ما ادعاه من أصلية عدم التبعية إنما يستقيم إذا جوّزنا استصحاب عدم الأزل في مثل هذه الموارد، أعني ما إذا كان المستصحاب عدم وجود النسبة الإضافية بين شيئين، كاستصحاب عدم

٣٦. الحر العاملی، وسائل الشیعہ، ج ١٥، ص ٦٨.

٣٧. الشهید الثانی، مسالک الانفہام، ج ٣، ص ٣١.

البنوة والأبوة مثلاً بين رجلين نشكُّ في وجود هذه الإضافة بينهما. ولا نقول به، والتفصيل موكول إلى محله في علم الأصول.

اللهم إلا أن يقال: إن المستصحب فيما نحن فيه ليس هو عدم الحيثية التكوينية حتى يشبه باستصحاب عدم البنوة، بل هو عبارة عن عدم حكم وضعٍ شرعيٍّ، أعني جعل التبعية من قبل الشارع، فهذا له حالة سابقة ويجوز استصحابها، فأصالحة عدم التبعية صحيحة بهذا الاعتبار، فتأمل.

هذا، ولكن يمكن مع ذلك الخدشة فيما أفاده، بأن التبعية إنما تفرض إذا كان الأمان جعل أوّلاً للنفس وثانياً وتبعاً للمال، فحيثُنَّ يمكن البحث في أن هذه التبعية هل شرعت في زوال الأمان أيضاً أم لا؟ وأماماً على ما استظهرناه وقويناً من أن الأمان لم يتعلق تارة بنفس المستأمين وأخرى بماله تبعاً، بل الأمانأمانٌ واحدٌ - وهو أمر وحدانيٌّ بسيط - تعلق بالمستأمين بجميع حيثياته التي لها دخلٌ في كونه آمناً، فمنها نفسه، ومنها ماله، ومنها سلامة أعضائه، وهكذا، فإذا زال الأمان لسببٍ ومزيلٍ فقد زال عن جميع تلك الحيثيات الدخيلة في الأمان والأمان، فلا يبقى دور لمسألة التبعية، حتى يحاول إثبات عدمها بالأصل وأمثاله.

استدلال الحقّ العراقي على بقاء الأمان للمال: ثم إن لشيخنا الحقّ الأصولي ضياء الدين العراقي بياناً في إثبات بقاء أمان مال المستأمين في صورة التجاّه إلى دار الحرب، وهو: «أن استيطانه بدار الحرب لا يكون ناقضاً للأصل العقد؛ إذ ليس عدمه شرطاً فيه، وإنما هو ناقض لأثره؛ إذ أثره حقن دمه ما دام متوطناً في دار الإسلام، فإذا التحق بدار الحرب لا يبقى مجال لحقن دمه؛ لخروجه عن مفad العقد، فيبقى حيّنداً أثر العقد

٣٨ . بالنسبة إلى ماله»^{٣٨}.

٢٧

أقول : إنّ ما أفاده يُشير تساؤلات حول المسألة ، منها :

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (ع)

بيان
في
معنى
عقد
الأمان
و
ما
يترتب
به
الأمان

- ١ . أنّه ما الدليل على ما أبدعه من التفكير بين العقد وأثره ، والقول بشمول عقد الأمان لصورة عدم وجوده في دار الإسلام ، واحتصاص أثره بالأمن من القتل حين وجوده فيها؟ فإن يلتزم ببقاء العقد حتّى حين خروجه إلى دار الحرب ، فلم لا يلتزم ببقاء الأمان أيضاً في ذاك الحين؟ فيكون مأموناً حتّى في دار الحرب من الغيلة وأمثالها . وإن يلتزم باحتصاص أثر العقد -أعني الأمان من القتل بما إذا كان في دار الإسلام - فلم لا يلتزم بمحدودية العقد بهذا الحدّ؟ ومن أين جاء هذا التفصيل الذي لا شبهة في كونه خلاف متفاهم العُرف من عقد الأمان؟
- ٢ . أنّه كيف يقول بعدم اشتراط العقد بعدم الخروج إلى دار الحرب؟ وهو - كما قلنا - مشروطٌ به فحوى وضمنا ولو لم يذكر في العقد؛ ولذا ترى صاحب الجوادر يستدلّ على الحكم بانتقاد الأمان في كلام المحقق بقوله : «بنقض ما هو كالشرط عليه»^{٣٩} ، فيجعل الأمر كالواضحة والسلمات .
- ٣ . أنّه ما الدليل على أنّ حقن دمه مشروط ببقاءه في دار الإسلام ، والحال أنّ العقد وقع مطلقاً؟ وإنما يقول من يقول بعدم حقن دمه في صورة الخروج إلى دار الحرب ، من جهة أنّه يرى اشتراط العقد ضمناً - لا صريحاً - ببقاءه في دار الإسلام ، وأما إذا لم نقل به - كما أنه لا يقول به -

٣٨ . العراقي ، شرح تبصرة المتعلمين (كتاب الجهاد) ، ج ٤ ، ص ٤٠٠ .

٣٩ . النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٢١ ، ص ١٠٤ .

فما الوجه في اختصاص حقن دمه بصورة بقائه في دار الإسلام؟
وحاصل الكلام: أنّ ما ذكره وإن كان وجهاً حسناً للمسألة، سيّما من جهة جعل متعلّق عقد الأمان شيئاً سوّي أمن النفس وجعل هذا من آثاره - كما عرفت ذلك منّا أيضاً - إلا أنه لا دليل على صحة هذا الوجه ثبوتاً، مع أنه خلاف ما يتفاهمه العُرُف من الأدلة إثباتاً.

ومحصّل جميع ما ذكرناه: أنه لا يمكن توجيه ما ذكره المشهور - من بقاء الأمان بالنسبة للمال فيما لو التجأ الكافر المستأمن إلى دار الحرب - بدليل مقبول، فقد عرفت الإشكال في عمدة ما استدلّ به على ذلك.

ولقد أجاد المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد^{٤٠} حيث تأمل في الحكم، وحيث وجّه فتوى الأصحاب به، بكونه موافقاً للاحتجاط وكثرة التأكيد في الوفاء بالعهود والعقود والشروط، وإن كان رده عليهم استناداً بالتبعية محلّ نظر كما ذكرناه.

هذا، ولكن مع ذلك فاتفاق العلماء على الحكم مما يمنع عن الذهاب إلى خلافه، لا من جهة الإجماع - الذي لا يكاد ينعقد في هذه المسألة كأحد الأدلة الأربعـة، مع وجود مثل هذه الوجوه العقلية التي يُحتمل قويّاً استناد المفتين إليها - بل من جهة صعوبة الاعتماد على دليل الحكم المخالف، مع هذا الاتفاق العظيم من الأعلام على خلافه. فالاحوط رعاية الأمان في ماله، مع الاستئذان من الإمام الذي هو ولـي "آحاد الأمة" في مثل ذلك. والله العالم.

هذا، ولعلّ من تمام القول في المسألة أنّ ما ذكرناه من الاحتياط إنما

٤٠. الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٧، ص ٤٥٦.

هو فيما لا يُحتمل صرف هذا المال في مصلحة العدوّ، أو كونه مقوّيًّا
لبعض الجهات المعادية للمسلمين، وإلا فالاحتياط يكون في العكس.

٢٩

الناقض الثالث

ومن جملة ما يتتضى به الأمان موت المستأمين، والمراد طبعاً نقض
أمانه بالنسبة إلى ماله، ولا فرق في ذلك بين من كان متوفّناً أو متواجداً
في دار الأمان فمات عن أمان نفسه، ومن كان متوجّهاً إلى دار الحرب
فمات بغير أمان نفسه، بناءً على القول ببقاء الأمان لماله الموجود في دار
الأمان في المسألة المتقدمة.

حكم ميراث المستأمين: ثم إنّه لو كان له وارث مسلم يتّقل المال إلى
وارثه بلا إشكال، ويُلحق به ما لو كان بعض ورثته مسلماً وبعضهم كافراً،
حيث إنّ ميراثه في هذه الصورة أيضاً يتّقل إلى وارثه المسلم دون الكافر،
كما هو مقرّر في باب المواريث.

وأمّا إذا لم يكن له وارث مسلم، فتارةً يكون وارثه كافراً آمناً، وأخرى
يكون غير آمن، وثالثة لا يكون له وارث أصلاً.

فأمّا الصورة الثالثة فالظاهر فيها انتقال المال إلى الإمام، إمّا من جهة
أنّه مال ميوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو من جهة أنّه إرث من لا وارث
له، وإن كان كلّ منها فيه مجال للتأمل.

إمّا بالنسبة إلى مال ميوجف فلا تَنْهَى يقع البحث في شموله أو لا لغير
الأرض، وثانياً لغير ما يُغنم في الحرب.

أمّا الأول فلعله يُعالج بظاهر العموم في الآية الشرفية: «وَمَا أَنَّ اللَّهُ

عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ قَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ...»^{٤١}، وكذا في صحيح معاوية بن وهب^{٤٢} وبعض آخر من روایات الانفال.

ولكن ظاهرهما - كسائر الروايات المترعرعة لهذا العنوان من الانفال - كونها غنية يغنمها المسلمون في الميدان، وإن كان الحصول عليها بغير قتال، وحيثئذٍ فما يحصل في اليد من أموال المستأمن الذي كان متواجداً في بلد الإسلام مدةً فمات وبقي منه أموال، فصدق الغنية على مثل هذا المال خفيٌ لا يمكن الالتزام به. وبناءً عليه فصدق عنوان «مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب» وما في معناه من العناوين على هذا المال محل إشكال.

وأمّا بالنسبة إلى كونه مصداقاً لإرث من لا وارث له، فمن جهة أنَّ من المحتمل أن يكون موضوع الحكم في الأدلة هو إرث المسلم الذي لا وارث له لا مطلقاً - كما قيل - إلَّا أنَّ الإنفاق عدم الإصغاء إلى هذه الخدشة، وعليه فلا إشكال في صيرورة المال إلى الإمام من هذه الجهة.

وأمّا الصورة الثانية فيما إذا كان وارثه كافراً غير آمن فقد أطرب العلامة في التذكرة^{٤٣} والمتتهى^{٤٤} بذكر شقوق هذا الفرض وأحكامها، من كونه - أي الميت - إِمَّا ساكناً في دار الحرب أو دار الإسلام وهكذا.

ولكن ملخص القول فيه أنَّ في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّ المال يتنتقل إلى وارثه الكافر، ثمَّ منه إلى الإمام؛ لأنَّه لم يكن آمناً، فتكون أمواله للإمام. والظاهر أنَّ هذا هو المشهور عند

٤١. الحشر، الآية ٦.

٤٢. الحر العاملی، وسائل الشیعه، ج ٩، ص ٥٢٤.

٤٣. العلامة الخلی، تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ١٠٧.

٤٤. العلامة الخلی، متنه المطلب، ج ١٤، ص ١٣٩.

أصحابنا، كما أنه مختار أبي حنيفة^{٤٥}.

٣١

ثانيها: أنه يبقى على ملك الوارث؛ لأنّه مال مأمون، أي متعلق للأمان، وإن كان صاحبه غير آمن، وهو القول المنسوب إلى أحمد، وأحد قوله الشافعي، وبعض آخر من علماء السنة^{٤٦}.

وثالثها: أنه غنية، وهو منسوب إلى الشافعي أيضاً^{٤٧}.

وقد أبدى صاحب الجواهر احتمالاً رابعاً، وهو أن يكون المال لمن في يده^{٤٨}؛ لأنّه مال حربي استولى عليه. ومراده من الحربي الوارث الذي ليس له أمان.

أما القول الثالث فضعيف؛ وذلك لعدم صدق الغنية على مثل هذا المال، كما ذكره صاحب الجواهر، وقد أشرنا إلى ذلك في الشق السابق من المسألة.

وأما القول الثاني فقد ردّه العلامة بأنّ الأمان ليس حقاً لازماً للمال حتى يبقى فيه بعد موت صاحبه^{٤٩}.

ولكن لا يخفى أنه بناءً على ما أفتوا به في مسألة بقاء أمان المال بعد التحاق الكافر إلى دار الحرب، مما لازمه أنّ الأمان قد تعلق بالمال أيضاً تبعاً لتعلقه بالنفس، فهذا الإشكال على القول الثاني غير وجيه.

وقد تكرر منهم إضافة الأمان إلى المال، وعليه فانتهاء أمان المال

٤٥. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٤٣٤.

٤٦. نفس المصدر.

٤٧. العلامة الحلبي، متنه المطلب، ج ١٤، ص ١٤٠.

٤٨. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٠٥.

٤٩. العلامة الحلبي، متنه المطلب، ج ١٤، ص ١٤٠.

يحتاج إلى ما ينقضه، مع قطع النظر عن انتهاء أمان النفس بزوال موضوعه، وبناءً عليه فما الموجب لاستنكار ما نسبوه إلى أحمد من بقاء أمان المال بعد موت صاحبه، كما كان كذلك في نظرهم عند انتقاد أمان صاحبه بسبب الالتحاق إلى دار الحرب؟

فلا عجب من صاحب الجواهر، حيث يُبدي الميل إلى هذا القول في المسألة؛ فإنه بعد ما ذكر الأقوال وذكر هذا الإشكال على أحمد، قال في آخر كلامه: «بل لا يخلو ما سمعته من ابن حنبل من وجہ، خصوصاً إذا كان وارثه معه (أي في دار الإسلام) ولو متجدداً له بولادة ونحوها»^{٥٠}.

نعم، بناءً على ما ذكرناه من المبني، ورتّبنا عليه الحكم بخروج مال المستأمن أيضاً عن الأمان بخروجه إلى دار الحرب -أعني أنّ الأمان يتعلق بالكافر كإنسان له شؤون -فيدخل فيه بشؤونه التي منها نفسها ومنها ماله ومنها غيرهما ، فإذا زال الأمان عنه وانفسخ عقده -إماً بخروجه إلى دار الحرب أو موته أو سائر ما ينقض الأمان -فقد زال عن جميع شؤونه التي تعلق به ، ومنها ماله ، فبناءً على هذا المبني لا معنى لبقاء أثر الأمان على المال بعد موت صاحبه ، وقياسه بحق الرهانة وأمثالها قياس مع الفارق ؛ إذ تلك الحقوق تعلقت بالمال ، في حين أنّ الأمان تعلق بصاحب المال ، وحرمة المال من آثاره.

وأما القول الأول -أعني الانتقال إلى الوارث الكافر ومنه إلى الإمام قهراً -فالإشكال الوحيد فيه ما عرفته من خفاء صدق عنوان «ما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب» على مثل هذا المال .

٥٠. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٠٥ .

إلا أن يُقال: بوجود مناط ذاك الحكم هاهنا أيضاً؛ إذ ما يغنهه المسلمين إذا كان بحربٍ من المقاتلين فهو غنيةٌ تقسم بينهم، وأماماً إذا لم يُبذل له سعيٌ منهم ومجاهدةٌ لأخذه فهو يكون للإمام، ويكون بالمال بمنزلة ملك جميع المسلمين، حيث إنّه يُصرف في شؤونهم. وهذا المال أيضاً من هذا القبيل الثاني.

ثمَّ هذا كله بناءً على مبني مشهور الفقهاء، من الحكم بإباحة مال الكافر غير الذمي والمعاهد، كائناً من كان وأينما كان، ويكون الحكم بناءً عليه واضح الوجه.

وأماماً على ما قويناه في محله من أنَّ موضوع الجهاد - أي العدوُّ الذي يجب جهاده - ليس هو مطلق الكافر غير المعاهد والذمي، بل هو الكافر الذي يُحارب المؤمنين بأيِّ أنواع المغاربة، ويعُدُّ من الجبهة المعادية والمغاربة لهم، وهذا هو الذي يصدق عليه عنوان الكافر الحربي، فبناء عليه يشكل القول بانتقال المال قهراً إلى الإمام، من الوارث الذي لا يكون داخلاً في عنوان الحربي.

إلا أن يُقال: إنَّ حرمة المال إنّما هي مخصوصة بال المسلمين والمعاهدين من الكفار، وأماماً مطلق الكفار ممن ليسوا الغرض في باب الجهاد، فغاية الكلام عدم وجوب جهادهم أو عدم جوازه، وأماماً حرمة مالهم - بمعنى وجوب المعاملة معه معاملة أموال المسلمين - فلا دليل عليه.

هذا، ولكن لو سُلِّم ذلك، فلازمه جواز تملُّك هذا المال من قبل الإمام إذا رأى في ذلك مصلحة، لا انتقاله قهراً إلى ملكه، بحيث كانَ الوارث لا يتحمل ملكيَّته رأساً. والمسألة بعدُ محتاجةٌ إلى التأمل، وإلى مراجعة ما

أبديناه سابقاً في باب الكافر الذي يكون حاله هكذا.

وما ذكرنا يُعرف حال ما ذكره صاحب الجواهر من الاحتمال؛ إذ مال الكافر الميت إذا فرض أنه انتقل إلى وارثه، فتملّك أحد المسلمين له يتوقف على سبب شرعي، وبناءً على ما احتمل من عدم احترام ماله فلا يبعد القول بجواز تصرف آحاد المسلمين فيه بإذن الإمام لا بدونه، الذي يلزم منه الفوضى والهرج والمرج، لا سيما في مثل ما نحن فيه، الذي يكون المال في حوزة سلطان الحكومة الإسلامية.

ولعله لذلك أفتى الفقهاء بـأنّ في صورة استرقاقه - التي هي إحدى الصور المذكورة في المسألة الآتية - لا ينتقل ماله إلى من خصّه الإمام برقبته. والمسألة بعد غير خالية عن الإشكال المقتضي لزيادة التأمل فيها.

الناقض الرابع

وما ينتقض به الأمان استرقاق الكافر، على ما ذكره الحق^{٥١}
والعلامة^{٥٢} وغيرهما.

ومن الواضح: أن ذلك إنما يكون فيما يجوز استرقاقه. ولما كانت مسألة الاسترقاق وملكية الإنسان في شكلها المعهود من الأزمة السابقة متلهية - بحمد الله - في هذه الأزمة، فالتصدي لها ولفروعها لغو لا طائل تحته. ونسأل الله تعالى انتهاء مسألة عبودية الإنسان في أشكالها الباقية والمتجددة أيضاً.

.٥١. الحقن الحلبي، شرائع الإسلام، ج ١، ٢٨٦.

.٥٢. العلامة الحلبي، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٠٤.

أهم نتائج

٢٥

- ١ . لا شبهة في أن المقصود بالأمان أوّلاً وبالذات هو نفس المستأمن .
- ٢ . أمّا المال ففي صورة عدم التصرير بدخوله في عقد الأمان لا ريب في تبعية المال للنفس في الأمان عرفاً من دون فرق بين المال القليل والكثير ، ولا بين نوع المستأمن من كونه يريد السكن في دار الإسلام ، أو الرسول أو التاجر أو السائح أو من يريد سماع كلام الله تعالى . وأمّا في صورة التصرير بدخول المال في عقد الأمان فدخوله أوضح .
- ٣ . وأمّا لحق الأهل ففي صورة عدم التصرير بدخولهم في عقد الأمان فيقوى في النظر تبعية الزوجة والولد الصغار لأمان النفس ، وأمّا تبعية غيرهم كالآبوبين والأخوة والخادم فغير معلومة . وأمّا في صورة التصرير بدخولهم في عقد الأمان فلا إشكال .
- ٤ . ثمة أمور يتقضى بها الأمان ، وهي :
الأول : تخلف الحربي عن الشرط الذي أخذ عليه في عقد الأمان ، لكن الأحوط أن يفسخ الأمان معطيه أو من له الخيار في ذلك كالحاكم أو نائبة الخاص .
الثاني : التحاق الكافر بدار الحرب للاستيطان ، إلا إذا رأى الإمام المصلحة في إعطاء الأمان للكافر وإرساله إلى بلد الكفر ولو لمدة طويلة جداً .
الثالث : موت المستأمن فينتقض أمانة بالنسبة إلى ماله . فإن كان له وارث مسلم انتقل المال إليه ، وإن لم يكن فانتقل إلى وارثه الكافر ثم منه إلى الإمام ، وإن كان لا وارث له أصلاً انتقل المال إلى الإمام .

المصادر

٣٦

للمبحث الفقهي
من مظار أهل البيت (عليهم السلام)

البعض الثاني / السنة الأولى

- * القرآن الكريم.
- ١. ابن البراج الطرا بلسي، عبد العزيز، المهدّب، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، ١٤٠٦ ق.
- ٢. ابن حمزة الطوسي، محمد بن علي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ ق.
- ٣. ابن قدامة الحنفي، عبد الله بن أحمد، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- ٤. الأردبيلي، أحمد، مجتمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ - ١٤٠٣ ق.
- ٥. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ ق.
- ٦. السبزواري، عبد الأعلى، مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام، مؤسسة المنار، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ ق.
- ٧. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد للشهيد الأول، (حاشية الإرشاد)، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ ق.
- ٨. ———، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ ق.
- ٩. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة

المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، بدون تاريخ.

٣٧

١٠. العراقي، ضياء الدين، شرح تبصرة المتعلمين، (كتاب الجهاد)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٤١٤ق.
١١. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.
١٢. ———، تحرير الأحكام الشرعية، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ق.
١٣. ———، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ق.
١٤. ———، قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.
١٥. ———، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ق.
١٦. القمي، الميرزا أبو القاسم، جامع الشتات، مؤسسة كيهان، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٧١ق.
١٧. كاشف الغطاء، الشيخ جعفر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ق.
١٨. الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح قواعد الأحكام، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة

الأولى، ١٤٠٨ق.

١٩. الحق الحلبي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، دار التفسير، إسماعيليان، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ق.
٢٠. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٢ش.